

## وزارة الاستثمار

**الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية**

**قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية**

**رئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية**

**رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥**

**صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١**

**رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية**

**رئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية**

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى النظام الأساسي للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة برئاستنا

**بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ :**

**قرر:**

**مادة ١ - يضاف إلى غرض الشركة المنصوص عليه بالمادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة النص التالي :**

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><b>غرض الشركة :</b></p> <p>صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية وتعبئتها وتوزيعها والاتجاه فيها، كما يكون للشركة التصنيع للغير أو لدى الغير، وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بها، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج أو تشريها أو تلحقها بها.</p>	<p><b>غرض الشركة :</b></p> <p>صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية وتعبئتها وتوزيعها والاتجاه فيها، كما يكون للشركة التصنيع للغير أو لدى الغير، وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بها، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج أو تشريها أو تلحقها بها.</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ  
هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية  
ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية  
والصناعات الكيماوية

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى